محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد نايـف الإبراهـيم

وعضويـة القضـاة السـادة

جمـيل المحادين ، فهـد المشاقبة ، نـاجي الزعبي ، عـادل الشواورة

المميـــــــزة: مجلس أمانة عمان الكبرى.

وكيلاها المحاميان فرح قاقيش وحازم قاقيش.

المميـز ضده : عقاب توفيق ارويق الدويكات.

وكيلاه المحاميان هشام النسور وعبد الكريم النسور.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر وجاهيـاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٨٠٤٧) بدايـة حقوق القاضي بفسخ حكم محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١٢/٢٣٩٩) القاضي برد دعوى المدعي (المميز ضده) وبالوقت نفسه إلزام المميز بدفع مبلغ (٣٥١٤٧) دينـاراً و(١٧٠) فلساً فائدة.

طالـباً قبـول التمـييز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخـص بمـا يلـي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف عندما حكمت للمدعي المميز ضده بالفائدة عن مـدة امتداد الدعوى التي كان أقامها أمام محكمـة البدايـة ضـد المميـز بتـاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ برقم (٢٠٠٥/٢٣٣١) خلافاً لأحكام القانون.

ثانياً : من مراجعة عنوان الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنـه بعنوان مصاريف الدعوى.

أي ما تحكم به المحاكم عند إصدارها للأحكام المختلفة.

إذن هذه المطالبات بالفائدة تكون مطالبات المدعي بلائحة الدعوى فقـــط ولـــيس بدعوى مستقلة لأنها تعتبر من مصاريف الدعوى حسب نص الفـــصل الثـــاني أعلاه.

ثالثاً : بالتناوب إن المدعي بالدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٣٣١) بداية حقوق عمان هو:

عقاب توفيق ارويق الزيود.

بينما المدعي بهذه الدعوى هو:

عقاب توفيق ارويق الدويكات.

ولاختلاف المدعيين فإنه من المقتضى رد هذه الدعوى لعدم تطابقها مع المدعي في الدعوى (٢٠٠٥/٢٣٣١).

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلـــب فـــي ختامهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب.

الـــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن **المدعي** عقاب توفيق ارويق الدويكات أقام لدى محكمة بداية حقوق عمـــان الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٢٣٩٩) بمواجهة **المدعى عليه** مجلس أمانة عمان الكبرى وذلك للمطالبة بالفائدة القانونية المقدرة بمبلغ (١٠١٠٠) دينار **مؤسساً دعواه على الوقائع التالية:**

١. كان المدعي قد أقام الدعوى رقـــم (٢٠٠٥/٢٣٣٠) فـــصل ٢٠٠٧/١/١٧ وذلـــك بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ لمطالبة المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقـــت بأرضه رقم (٤٠٢) حوض الذهبية رقم (٤) مساحتها (١٠١٤) متر مربع تنظيمها سكن أ بأحكام خاصة.

٢. استؤنف قرار محكمة البداية المشار إليه أعلاه بالبنـــد رقـــم (١) لـــدى محكمـــة استئناف حقوق عمان رقـــم (٢٠٠٧/١٩٠٥) فـــصل ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وقـــد قـــدر تعويضاً للمدعي مبلغ (١٢١٥٦٠) ديناراً.

٣. تم تأييد القرار الاستئنافي المنوه عنه بالبند رقم (٢) بالقرار التمييزي رقم (٢٠٠٧/٣٥١٨) فصل ٢٠٠٨/٧/٣١.
٤. استلم المدعي التعويض عن الأضرار من المدعى عليه والبالغ مقداره (١٢٠١٦١) ديناراً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠.
٥. برغم المراجعات فإن المدعى عليه ممتنع عن دفع الفائدة القانونية.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٣٩٩) أصدرت قرارها المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وفي القضية رقم(٢٠١٣/٨٠٤٧) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٣٥١٤٧,١٧) ديناراً (خمسة وثلاثين ألفاً ومئة وسبعة وأربعين ديناراً وسبعة عشر قرشاً) مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الحكم للمدعي (المميز ضده) بالفائدة القانونية عن مدة امتداد الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٣٣١) التي كان المدعي قد أقامها بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ أمام محكمة البداية وطالما أن المدعي لم يطالب بتلك الدعوى بالفائدة القانونية فلا يجوز المطالبة بها بدعوى مستقلة.

وفي هذا فإن المطالبة بالفائدة المترتبة على المبالغ المحكوم بها للمدعي (المميز ضده) على المدعى عليه (المميز) بموجب القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٢٣٣١) هي من الطلبات الموضوعية التي أعطى المشرع الحق للخصم المطالبة بها بالدعوى موضوع النزاع أو بدعوى مستقلة أي بعد الحكم بموضوع النزاع وفقاً لأحكام المادة

(٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية دون تحديد مدة للمطالبـــة بـــالحكم بهـــا . (تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٣٢٢٧ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩).

وحيث إن المدعي (المميز ضده) طالب بالفائدة عن المبلغ المحكوم بـــه بالقـــضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٢٣٣١) بدعوى مستقلة فيكون طلبه موافقاً للقانون ويكـــون الطعن من هذه الجهة غير وارد مما يتعين معه رد هذين السببين.

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم رد الـــدعوى لاختلاف الاسم ما بين الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٣٣١) بداية حقوق عمان حيـــث ورد بهـــا اسم المدعي عقاب توفيق ارويق الزيود والدعوى موضوع هذه القضية حيـــث ورد اســـم المدعي عقاب توفيق أرويق الدويكات.

فضلاً عن أن الطاعن لم يثر ما ورد بهذا السبب من طعن أمام محكمة الاســـتئناف فمن الرجوع إلى قرار محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان رقـــم (٢٠٠٥/٢٣٣١) تـــاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ يتبين أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد كلفت المدعي بتقديم لائحة دعوى معدلة تضمنت أن اسم المدعي هو عقاب توفيق ارويق الدويكات وسارت بالقضية علـــى هذا الأساس خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده.

لذلك ودون حاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية لأ ن في ردنا على أســـباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــرارا صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/٣١م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر .إ